

بحار الأنوار

« صفحة 390 » وميز بينهما ؟ وإنما لا يمتنع إذا لم يعلمهما وحسبهما متساويين ، فلا
توجب الأصلح والأحسن على اﷺ سبحانه وتوجهه على النبي صلى اﷺ عليه وآله . وقد زعمت أن ترك
الأحسن . والعمل بالحسن مما تكرر منه صلى اﷺ عليه وآله ، فقد رويت أنه صلى اﷺ عليه
وآله عيس في وجه ابن أم مكتوم فعاتبه اﷺ على ذلك ، كما مر ، وعندكم أنه محمول على ترك
الأفضل أو الصغيرة . و [رويت أيضا أنه صلى اﷺ عليه وآله] حرم مارية [القبطية] على
نفسه ، وعند أصحاب هذا القائل أنه صلى اﷺ عليه وآله أذن وأمر أن قوله تعالى : (واﷺ غفور
رحيم) إيماء على العفو عن هذه الزلة ، وأن قوله تعالى : (لقد تاب اﷺ على النبي) [117 / التوبة : 9] وأمره بالاستغفار في قوله : (واستغفر لذنبك) (1) وما روي أنه
صلى اﷺ عليه وآله كان يستغفر في اليوم واليلة سبعين مرة ، محمول على الذنب . أو على
ترك الأفضل والأولى . ونظائر ذلك كثيرا ، فما الذي كان باعثا على أن اﷺ تعالى خالف عادته
في ترك النكير عليه ، وبهذا يعلم أن هذا العتاب والإنكار ليس مبنيا على ترك الأحسن ،
سواء أنشئ عن اجتهاد أو غيره . وبما ذكرنا ، يعلم جواب عن قولهم إنه صلى اﷺ عليه وآله
كان مأمورا بالقتل والأسر ضده وليس لأحد أن يقول : إن الأمر تناول حال الحرب وما بعده ،
ولو كان بغير اختيار النبي صلى اﷺ عليه وآله ، فلا ريب في أن إبقاءهم بعد الحرب كان
باختياره ، وهو مناف للأمر بالقتل لأننا نقول : الأمر بالقتل كان مقيدا بحال المحاربة كما
هو المتبادر من قوله [تعالى] : (فإذا لقيتم الذين كفروا
_____ (1) في الآية : (55) من سورة غافر : (40)
(فاصبر إن وعد اﷺ حق وأستغفر لذنبك وسبح بحمد ربك) وفي الآية : (19) من سورة
محمد : (47) : (فاعلم أنه لا إله إلا هو وأستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) .